

قانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

الباب الأول

تعريف

المادة 1 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

فى تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعانى الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المنطقة الحرة: منطقة جغرافية من إقليم الدولة محددة المساحة والحدود، مسورة بحاجز فاصل، تخصص لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وتعتبر خارج النطاق الجمركى للدولة.

الهيئة: هيئة المناطق الحرة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذى للهيئة.

النشاط الاقتصادى: أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو سياحى أو إعلامى أو مهنى أو حرفى أو لوجستى أو تقنى أو خدمى أو تخزين سلع.

الشركات المسجلة: الشركات والكيانات الأخرى التى يتم تسجيلها لدى الهيئة، لممارسة نشاط اقتصادى فى المنطقة الحرة وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

اللوائح: اللوائح التى يصدرها المجلس.

الباب الثانى

إنشاء المناطق الحرة الاستثمارية والمزايا والإعفاءات والضمانات التى تتمتع بها

المادة 2 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تُنشأ المناطق الحرة بمرسوم، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء، وتُعيّن حدودها وإحداثياتها وفقاً للخرائط والمخططات المساحية والتنظيمية المرفقة بالمرسوم.

المادة 3 ملغاة الغيت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

المادة 4 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يجوز وفقاً للوائح، أن تُؤسس أو تُنشأ في المنطقة الحرة شركات ذات مسؤولية محدودة أو عقود مشاركة أو أية أنواع أخرى من الشركات أو الكيانات سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي واحد أو أكثر، من المواطنين أو المقيمين أو من غيرهم، وذلك دون التقيد بنسبة رأس المال غير القطري للشركات أو زيادة رأس مالها المرخص به، والمقررة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

وتُمارس الشركات المسجلة في المناطق الحرة النشاط الاقتصادي المرخص لها به، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والعقود المبرمة بينها وبين الهيئة.

المادة 5 ملغاة الغيت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

المادة 6 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

لا تلتزم الشركات المسجلة المرخص لها بالعمل في أو من خلال المنطقة الحرة، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح، بالحصول على ترخيص آخر أو موافقة أو إذن أو تسجيل في الدولة لمزاولة هذا العمل.

المادة 7 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

لا تسرى على المنطقة الحرة أحكام قانون ضريبة الدخل أو أى قوانين تفرض أى نوع من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، لمدة عشرين عاماً، قابلة للتجديد لمدة، أو مدد أخرى مماثلة، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 8 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

لا تخضع للرسوم الجمركية، عند استيرادها إلى المنطقة الحرة أو تصديرها إلى خارج الدولة، جميع المعدات والآلات ووسائل النقل والأجهزة والسلع والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها أو تخزنها أو تصنعها أو تنتجها أو تطورها أو تعالجها الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو الكيانات الأخرى العاملة في المنطقة الحرة.

المادة 9 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تخضع للرسوم الجمركية البضائع والمنتجات التي يتم تصديرها من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي داخل الدولة.

المادة 10 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يُسمح للشركات المسجلة بإدخال وإخراج النقد الأجنبي دون قيود عن طريق البنوك العاملة بالمنطقة الحرة، وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها مصرف قطر المركزي في هذا الشأن.

المادة 11 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، وما يصدر من لوائح في شأن العاملين في المنطقة الحرة، يكون للشركات المسجلة حرية تعيين العاملين لديها وتنظيم حقوقهم وأوضاعهم، وبما لا يقل عن الحقوق المنصوص عليها في **قانون العمل** المشار إليه.

المادة 12 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

لا تخضع أموال أو أنشطة الشركات المسجلة، طوال مدة عملها في المنطقة الحرة، لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

المادة 13 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تتولى الشركات المسجلة العاملة في المنطقة الحرة، دون غيرها، تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها.

المادة 14 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

لا يجوز إلغاء أو إيقاف تراخيص الشركات المسجلة إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص وقرار من الرئيس التنفيذي. وللشركة المسجلة التظلم إلى المجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار إلغاء أو إيقاف الترخيص، ويبت المجلس في التظلم بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون الرد على التظلم بمثابة موافقة عليه، ويكون للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم اللجوء إلى مركز تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة (44) من هذا القانون.

المادة 15 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

للشركات المسجلة العاملة في المنطقة الحرة أن تستورد، بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشاءها أو التوسع فيها أو تشغيلها، من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار وخدمات ووسائل نقل مناسبة لطبيعتها، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، ودون إذن مسبق. كما يكون لتلك الشركات المسجلة العاملة في المنطقة الحرة، أن تصدر منتجاتها، بالذات أو بالوساطة، دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين، ودون إذن مسبق.

المادة 15 مكرر اضيفت بموجب: مرسوم بقانون 21 / 2017

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس، منح حوافز ومزايا إضافية للشركات المسجلة التي تستثمر في القطاعات أو المشروعات الاقتصادية التي يتم اعتبارها استراتيجية، أو التي تعمل على زيادة نسبة المكون المحلي في منتجاتها.

المادة 15 مكرر (1) اضيفت بموجب: مرسوم بقانون 21 / 2017

تتمتع الشركات المسجلة من تاريخ تسجيلها، بالنسبة للنشاط الاقتصادي المرخص لها به داخل المنطقة الحرة، بالإعفاءات التالية:

- 1- إعفاء أرباح تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) في المنطقة الحرة من كافة أنواع الضرائب، على أن تتم إدارة وتنفيذ المعاملات المتعلقة بهذه التجارة في المستودعات العامة المقامة في المنطقة الحرة.
- 2- الإعفاء من القيود الواردة في القانون المنظم للوكالات التجارية.

المادة 16 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يُحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:

- 1- المواد القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها.
- 2- المواد المشعة، إلا ما يتم استثناءه بموجب أحكام القانون.
- 3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص مسبق من الجهات المختصة.
- 4- البضائع المخالفة لأحكام التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- 5- المؤثرات العقلية الخطرة والمواد المخدرة بجميع أنواعها ومشتقاتها، باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية.
- 6- البضائع الممنوع دخولها إلى الدولة.

الباب الثالث

هيئة قطر للمناطق الحرة الاستثمارية

الفصل الأول

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

المادة 17 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تُنشأ هيئة عامة تُسمى "هيئة المناطق الحرة"، تكون لها شخصية معنوية، وموازنة مستقلة، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

المادة 18 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تتبع الهيئة مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة الدوحة، ولها إنشاء مكاتب أخرى في المنطقة الحرة أو خارجها، وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ومباشرة مهامها وصلاحياتها.

المادة 19 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

- تهدف الهيئة إلى إدارة وتطوير المناطق الحرة وفقاً لأفضل المعايير الدولية، وتشجيع وجذب الاستثمارات في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا والإنتاج والتصدير وغيرها، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
- 1- إجراء الدراسات وتحديد المواقع المقترحة لإنشاء المناطق الحرة والأنشطة التي يمكن مزاولتها فيها وطرق دعمها، ورفع التوصيات اللازمة بذلك إلى مجلس الوزراء.
 - 2- تهيئة البنية التحتية والمقار والمنشآت والخدمات الإدارية وأى خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
 - 3- الإشراف والرقابة على إدارة المناطق الحرة، ومتابعة شؤونها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطويرها.
 - 4- إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح للشركات والكيانات الأخرى الراغبة في مزاولته النشاط الاقتصادي في المنطقة الحرة أو من خلالها، على النحو الذي تحدده اللوائح.
 - 5- تحديد وتحصيل رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها.

- 6- تحصيل ما قد يكون مستحقاً للدولة من ضرائب .
- 7- تيسير إجراءات العمل بين الشركات المسجلة التي تعمل داخل المنطقة الحرة والجهات الأخرى الموجودة خارجها .
- 8- الدخول فى ترتيبات مع الموردين لتوفير تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات والتجهيزات .
- 9- تأسيس الشركات والدخول فى الاتفاقات اللازمة لتطوير البنية التحتية لأى منطقة حرة .
- 10- وضع اللوائح الخاصة بالهيئة وإنشاء وإدارة وتنمية وتطوير وتشغيل المناطق الحرة وتنظيم العمل بها .
- 11- مباشرة أى أنشطة اقتصادية مصرح بها عن طريق تأسيس شركات أو المساهمة فى بعض الشركات المسجلة .
- 12- تعيين مجلس استشارى من ذوى الخبرة بأنشطة الهيئات المماثلة لتقديم المشورة للهيئة بشأن استراتيجية تحقيق أهدافها .
- 13- تعيين الموظفين والاستشاريين وغيرهم من مقدمى الخدمات .
- 14- التعاون والدخول فى ترتيبات مع الهيئات والكيانات والأجهزة والمنظمات التى تزاوّل نشاطاً مماثلاً .
- 15- مباشرة ما يعهد به إليها مجلس الوزراء من مهام أو واجبات تتعلق بتحقيق أهدافها .

المادة 20 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

- تنظم اللوائح كافة الأمور اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحقيق أغراضه، وبوجه خاص ما يلى :
- 1- إنشاء وتسجيل وتشغيل الشركات والمشروعات والكيانات الأخرى العاملة فى المنطقة الحرة أو من خلالها، وبيان حقوقها والتزاماتها والأحكام المتعلقة بتصفيتهما .
 - 2- منح وقبول الضمانات .
 - 3- ضوابط منح تراخيص وحقوق الانتفاع على أراضى ومنشآت المنطقة الحرة أو تأجيرها للشركات المسجلة .
 - 4- حظر غسل الأموال والتصرفات المالية غير المشروعة، وذلك بالتنسيق مع مصرف قطر المركزى .
 - 5- السرية وحماية المعلومات الخاصة .
 - 6- حقوق الملكية الفكرية .
 - 7- حماية البيئة والصحة العامة .
 - 8- الشروط والمعايير الخاصة بتخطيط وتطوير أية منطقة حرة .
 - 9- التعويضات والجزاءات المالية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح .

الفصل الثانى

إدارة الهيئة

المادة 21 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة من القطاعات المختلفة ذات الصلة، يصدر بتعيينهم قرار أميرى، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .
تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس، قرار من الأمير.
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالي

المادة 22 ملغاة الغيت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

المادة 23

يكون للمجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة والمناطق وتحقيق أهدافها، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- وضع السياسات والخطط العامة للهيئة.
- 2- إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة، وإقرار اللوائح اللازمة لإدارة شؤونها وتنظيم وتشغيل المناطق.
- 3- توفير البنية التحتية والمنشآت والعاملين والخدمات والدعم اللازمين لإدارة وتشغيل المناطق وفقاً لأفضل المعايير الدولية.
- 4- إقرار الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
- 5- تعيين مديري المناطق، وتحديد الاختصاصات والمهام المنوطة بهم.
- 6- مباشرة ما يعهد به إليه مجلس الوزراء من أعمال أو مهام أو واجبات تتصل بنشاط الهيئة.

المادة 24

يمثل رئيس المجلس، الهيئة، أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

المادة 25

للمجلس أن يفوض أيّاً من صلاحياته أو اختصاصاته إلى لجنة من بعض أعضائه، وله وضع الأنظمة التي تنظم إجراءات عمل هذه اللجنة.

المادة 26

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما كان ذلك ضرورياً، ويتعين إخطار كل عضو من أعضاء المجلس كتابةً، بزمان ومكان وتاريخ الاجتماع، قبل انعقاده بثمان وأربعين ساعة على الأقل. مالم تقتض الضرورة غير ذلك.
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة 27

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس

المادة 28

يكون القرار المكتوب والموقع من جميع أعضاء المجلس، أو لجنة من لجانه، صحيحاً وناظاً كما لو كان صادراً فى اجتماع للمجلس أو للجنة.

المادة 29

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو نائبه أو أى عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين فى الهيئة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، فى العقود التى تبرم مع الهيئة أو لحسابها أو فى المشاريع التى تقوم بها. ولا يجوز لأى عضو الاشتراك فى التصويت فى اجتماع بشأن مسألة له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 30 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يكون للهيئة رئيس تنفيذى، يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويتولى تحت إشرافه وفى إطار السياسة العامة للهيئة تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد المقررة، وفى حدود موازنتها السنوية، وتنفيذ قرارات المجلس، وله بوجه خاص ما يلى:

- 1- اقتراح خطط وبرامج الهيئة.
- 2- اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة، واللوائح اللازمة لإدارة شؤونها وتشغيل المناطق الحرة.
- 3- تسجيل الشركات والكيانات الأخرى التى ترغب فى ممارسة النشاط الاقتصادى فى المناطق الحرة.
- 4- إصدار التراخيص والشهادات التى تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية فى المناطق الحرة.
- 5- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها للمجلس للاعتماد.
- 6- إعداد مشروعات التشريعات والقرارات اللازمة لأعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 7- إعداد تقرير سنوى عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة، ورفعها إلى المجلس.
- 8- إعداد البيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى المجلس.
- 9- التوقيع على العقود والاتفاقيات مع الغير فيما يفوض فيه وفقاً لهذا القانون واللوائح.
- 10- اقتراح الرسوم وأجور الخدمات التى تقدمها الهيئة، والجزاءات الإدارية والمالية وإجراءات تحصيلها.
- 11- أى أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الثالث

النظام المالى للهيئة

المادة 31 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تبدأ السنة المالية للهيئة فى اليوم الأول من يناير وتنتهى فى اليوم الأخير من ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى اليوم الأخير من ديسمبر من العام التالى.

المادة 32 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلى:

- 1- الأموال والاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
- 2- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها.
- 3- إيجارات العقارات الكائنة داخل المنطقة الحرة.
- 4- الجزاءات المالية التي تفرضها.
- 5- الإيرادات الأخرى التي تحققها.

المادة 33 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يجوز للهيئة الاقتراض بما في ذلك بعملة غير عملة الدولة، لتحقيق أهدافها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء. ويجوز تقديم أى من إيرادات أو أموال أو ممتلكات الهيئة كضمان لتلك القروض أو فوائدها.

المادة 34

للهيئة أن تحتفظ بأى فائض تحققه، سواءً ورد فى تقديرات الموازنة أم لم يرد، أو تقرر إعادته إلى الدولة، وذلك فى حدود التمويل الذى حصلت عليه منها. ويجوز للهيئة استخدام هذا الفائض فى سداد ديونها، أو فى تكوين احتياطي عام، أو أية احتياطات أخرى وفقاً لما يراه المجلس مناسباً. كما يجوز للهيئة أن تستثمر أموالها، التى لا تدعو حاجة الإنفاق إلى استخدامها على الفور، فى أوجه الاستثمار التى يأذن بها المجلس.

المادة 35

تحتفظ الهيئة بسجلات محاسبية كافية لإظهار وبيان معاملاتها، بحيث يكون من شأن هذه السجلات فى أى وقت أن تظهر بدقة إيرادات ومصروفات وأصول والتزامات الهيئة ومركزها المالى . وعلى المجلس أن يعمل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعد انتهاء كل سنة مالية، على إعداد حسابات الهيئة طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة دولياً، وأن يعمل على تدقيقها من قبل مدققى حسابات مستقلين، من منشأة تدقيق حسابات معتمدة، لها مكتب فى الدولة. وعلى مدققى الحسابات أن يذكروا فى تقريرهم ما إذا كانت تلك الحسابات تعكس رؤية حقيقية وسليمة للمركز المالى للهيئة خلال السنة المالية المعنية، وبيان أصول والتزامات الهيئة فى نهاية تلك السنة المالية. وعلى المدققين أن يضمنوا تقريرهم أى مسائل أخرى وفقاً لما يرونه مناسباً.

المادة 36

لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات الهيئة، ولمراقب الحسابات فى كل وقت، الحق فى الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفى طلب البيانات التى يراها ضرورية لأداء واجبه، وله أن يتحقق

من موجودات الهيئة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الوزراء.

المادة 37

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء، تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي، في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشروعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات.

المادة 38

لمجلس الوزراء في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها. وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها.

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة 39 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون، تسرى على المناطق القوانين الجنائية والعقوبات التي تطبق في الدولة. ومع ذلك فإن مباشرة أي عمل في المنطقة الحرة، بموجب ترخيص صادر وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح، لن يشكل إخلالاً بأي قانون جنائي أو أي قانون آخر من القوانين المطبقة في الدولة.

المادة 40

تسرى على المناطق جميع القوانين واللوائح والقواعد المدنية المطبقة في الدولة، عدا ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون واللوائح.

المادة 41 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

الأنشطة التي تزاول في الدولة خارج المنطقة الحرة، بواسطة كيان مؤسس داخلها أو يزاول أعماله منها، بشأن عقود أو معاملات أو ترتيبات مبرمة بين هذا الكيان وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسه فيها خارج المنطقة الحرة، تطبق عليها القوانين واللوائح الخاصة بالدولة كما لو كان الكيان المنشأ داخل المنطقة الحرة أو يزاول أعماله منها، مؤسساً في منطقة حرة تقع خارج الدولة.

المادة 42 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يكون تنظيم ترخيص إقامات العاملين في المناطق الحرة وأفراد أسرهم بقرار من وزير الداخلية يتضمن ما يلي:
1- سمات دخول غير القطريين بما في ذلك سمات الدخول المؤقت التي تمنح من منافذ العبور مباشرة.

2- استخدام العمالة الوافدة وتنظيم إقامتها في المنطقة الحرة.

المادة 42 مكرر اضيفت بموجب مرسوم بقانون 21 / 2017

يتولى مصرف قطر المركزي وضع ومتابعة السياسات المتعلقة بالتنظيم والترخيص والرقابة والإشراف على جميع أعمال المصارف والبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالمنطقة الحرة.

المادة 43

لا تسرى القوانين والقواعد المنظمة للخدمة المدنية في الدولة، على الهيئة أو أى من موظفيها. وللهيئة صلاحية وضع أنظمتها الداخلية المتعلقة بالقواعد والشروط والأوضاع التي تطبق على العاملين لديها.

المادة 44 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يُنشأ مركز لتسوية المنازعات يختص دون غيره بتسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الحرة، بطريق التوفيق والتحكيم. ويُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل، قراراً بتنظيم المركز واختصاصاته وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات التي يُصدرها.

المادة 45 عدلت بموجب مرسوم بقانون 2017/21

تُستثنى الهيئة من تطبيق أحكام القانون رقم (2) لسنة 2015، والقانون رقم (24) لسنة 2015، المشار إليهما.

المادة 46

لا يتحمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وموظفوها والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافها، المسؤولية المدنية الناشئة عن قيامهم بأفعال أو إغفالهم القيام بأفعال، بحسن نية، أثناء أداء المهام المنوطة بهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 47

جميع أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفون والأشخاص **الذدى** يعملون تحت إشرافها ومديرو المناطق، يُعدون موظفون عموميون في مجال تطبيق أحكام **قانون العقوبات**.

المادة 48 عدلت بموجب مرسوم بقانون 21/2017

يُصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 49

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.